الأمم المتحدة

A/78/950

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2024
Arabic
Original: English

**الدورة الثامنة والسبعون**

البند 161 من جدول الأعمال

**تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف**

## رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم لأوجه انتباهكم إلى انتهاك آخر ارتكبته الولايات المتحدة لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق المقر لعام 1947، وهو انتهاكٌ يؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق والتزامات الاتحاد الروسي بوصفه عضواً في الأمم المتحدة.

فلم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار تأشيرة دخول في الوقت المناسب إلى ألكسندرا برتوفا، العضوة في الوفد الروسي، لحضور الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التي انطلقت يوم الاثنين، 24 حزيران/يونيه.

وأود أن أذكّركم بالفقرتين 9 و 15 من قرار الجمعية العامة 116/78 اللتين تنصان، بشكل واضح، على أن يصدر البلد المضيف على وجه السرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب لتمكينهم من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وعلى أن يشارك الأمين العام مشاركة فعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف.

وتم تقديم جميع الوثائق اللازمة حسب الأصول إلى سفارة الولايات المتحدة في موسكو قبل الموعد بوقت كافٍ، أي قبل شهر من تاريخ الاجتماع. وكان من المقرر أن تغطي السيدة برتوفا الأسبوع الأول من الدورة (24-28 حزيران/يونيه). ولكنها لم تسترجع جواز السفر مع تأشيرة الدخول إلا في 24 حزيران/يونيه (وكانت التأشيرة نفسها مؤرخة 22 حزيران/يونيه). وهذا الظرف، إلى جانب الواقع الذي لا يخفى على أحد تقريبا هو أن السفر من روسيا أصبح يستغرق الآن حوالي يومين، قد أبطل الغرض العملي من رحلتها للمشاركة في الدورة.

030724 010724 24-11816 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويُضاف عدم إصدار تأشيرة دخول إلى السيدة برتوفا في الوقت المناسب إلى قائمة طويلة من الانتهاكات التي ارتكبها البلد المضيف لالتزاماته بموجب اتفاق المقر لعام 1947، والتي يجب أن تؤدي إلى الشروع في إجراءات تحكيم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بموجب البند 21 من الاتفاق عملا بتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار 116/78.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 161 من جدول الأعمال.

*(توقيع)* فاسيلي **نيبينزيا**